وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ الله عَنْهُ - عَنْ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ - قَالَ: « **مَنْ أَتَى كَاهِنًا أَوْ عَرَّافًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** »(١).

س٢٣: ما حكم الحلف بغير الله ، كالأمانة وغيرها ؟ .

جـ : الحلف بغير الله شرك، والدليل قوله -ﷺ- : « **مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ** » (٢).

وقوله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: « **مَنْ حَلَفَ بِالْأَمَانَةِ فَلَيْسَ مِنَّا** » (٣) .

س٢٤: ما هو التطير وما حكمه ؟! .

جـ : التطير هو التشاؤم بالمرئيات أو المسموعات أو المعلومات، كالتشاؤم بالرجل الأعور أو الأسود أو التشاؤم بصوت حيوان كالبوم وغيره ، أو التشاؤم بشهر صفر أو يوم الأربعاء بأنه يوم نحس أو غير ذلك.

وحكم التطير شرك ، والدليل قوله -ﷺ- : «**الطِّيَرَةُ شِرْكٌ ، الطِّيَرَةُ شِرْكٌ ، الطِّيَرَةُ شِرْكٌ** » (٤).

---

(١) أخرجه الحاكم ، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب
(٢) أخرجه أبو داود عن ابن عمر -رضي الله عنهما- وصححه الألباني في صحيح الجامع .
(٣) أخرجه أبو داود عن بريدة -رضي الله عنه- وصححه الألباني في صحيح الجامع .
(٤) صححه الألباني والوادعي-رحمهم الله- عن ابن مسعود -رضي الله عنه-.